الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر جلسة لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

عدد 15

29 فيفري 2024

❖ **تاريخ الاجتماع:** الخميس 29 فيفري 2024

❖ **جدول الأعمال:**

الاستماع إلى أصحاب المبادرة حول مقترح قانون عدد 2023/55 يتعلق بالفنان والمهن الفنية.

❖ **الحضور:**

1. الحاضرون: 7
2. المعتذرون: 0
3. الغائبون: 3

بداية الجلسة: س 10 و30 دق **رفع الجلسة:** س 13 و35 دق

I. أعمال اللجنة

في بداية الجلسة رحّب السيد ياسين مامي رئيس اللجنة بممثل جهة المبادرة النائب شكري البحري مثمّنا النسق التصاعدي لعمل اللجنة الذي يشمل جلسات الاستماع وجلسات لدراسة مشاريع ومقترحات القوانين المحالة على أنظارها إلى جانب الزيارات الميدانية المبرمجة في إطار مقاربة تمكّن النواب من ملامسة الواقع وتعميق اطلاعهم وتحقيق مزيد الإلمام بالمواضيع والمشاريع ذات العلاقة بأشغال اللجنة. وفي هذا الصدد أكّد على أهمية متابعة التوصيات التي سيتضمنها تقرير الزيارة الميدانية التي أدتها اللجنة يوم الأربعاء 28 فيفري 2024.

وقبل إحالة الكلمة إلى ممثل أصحاب المبادرة النائب شكري البحري، أكّد رئيس اللجنة على أهمية مقترح القانون عدد2023/55 المتعلق بالفنان والمهن الفنية، الذي يمكّن من وضع إطار قانوني ملائم لكل الفنانين بمختلف أصنافهم، مشيرا إلى أن جلسات اللجنة في خصوص هذا المقترح ستكون مساحة للتعبير وتقديم المقترحات وإبداء الرأي من قبل كل الأطراف والهياكل ذات الصلة بالموضوع.

وفي بداية مداخلته أكّد ممثل جهة المبادرة أن تقديم هذا المقترح يعتبر لحظة تاريخية ولحظة وفاء نحو فناني شعبنا. خاصة وان هذا المقترح هو محل توافق وإجماع ويحظى بأكبر نسبة قبول من الفنانين وأنه كان نتيجة عقد جملة من الورشات والاجتماعات في العاصمة وفي الجهات. موضحا أن المصادقة على هذا القانون هو اعتراف معنوي وإعطاء ضمانات قانونية للفنان إلى جانب أنه حلم أجيال ومكسب تاريخي ليس للفنان ومحترفي المهن الفنية فحسب بل لتونس.

وأوضح أن مقترح هذا القانون يندرج في إطار تدعيم المنظومة التشريعية المنظمة للنشاط الفني وإبراز أهمية الدور الذي يضطلع به الفنان في السمو بالموقع الحضاري لبلاده وتنمية الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. إضافة إلى ضرورة تمكينه من أطر قانونية تمكّن من تنظيم المهن الفنية بشكل ينسجم وخصوصية الممارسة الثقافية ويواكب التطورات التي تشهدها المجالات الفنية، مما يسمح بتدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين فيها.

وأضاف أن الوعي العميق بضرورة سن قانون من هذا القبيل في تونس يعود إلى منتصف القرن العشرين بانعقاد مؤتمر سنة 1949 برئاسة السيد أحمد بوليمان حضره أهل الفن والمهن الفنية لبحث سبل حماية الفنان كعنصر جوهري في طبيعة عمله، ورغبة منهم في الاعتراف بأن الفن قوة للتحوّل والرقيّ الاجتماعي محركها ومنشطها الفنان. وأكّد ان المرجعية الفكرية لمقترح القانون تعتمد على المبادئ المضمنة في عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي انخرطت فيها تونس وخاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وخاصة توصية اليونسكو حول وضعية الفنان المؤرخة في 27 أكتوبر 1980 التي اكدت لأول مرة على حق الفنان في أن يعتبر إن أراد ذلك "عاملا ثقافيا" وعلى ضرورة إنشاء نظام ملائم يمكّن الفنان من التمتع بكل المنافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بوضعية العامل مع مراعاة خصوصيات نشاطه.

وبيّن ممثل جهة المبادرة أن إعداد مقترح القانون تمّ بالاستئناس بنتائج الدراسة المنجزة في سنة 2015 حول وضعية الفنان وذلك في إطار مقاربة تشاركية حقيقية ضمّت كل المنتسبين للمجال الفني أفرادا وهياكل مهنية، كما تمّ الاستئناس فيها بالمقترحات المقدمة من قبل عدد من الخبراء وممثلي

المجتمع المدني. واستعرض في هذا الصدد مختلف المراحل التي مرّ بها هذا المقترح وصولا إلى هذه النسخة المعروضة على أنظار اللجنة.

وفي تدخلاتهم ثمّن أعضاء اللجنة مقترح هذا القانون واعتبروه قانونا توجيهيا في علاقته بمشاريع القوانين التي سيتمّ سنّها في هذا المجال في المستقبل. وشدّدوا على أهميته من ناحية تنظيمه لقطاع الفن والمهن الفنية وإيجاد حلول عملية للصعوبات المادية التي مرّ بها بعض الفنانين والمبدعين بعد تقدمهم في السن. خاصة خلال فترة الكوفيد التي شهدت تحديدا للنشاط ومنع إقامة الحفلات ممّا أثّر على وضعهم الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يستدعي حماية هذه الفئة وضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية من خلال مقترح هذا القانون. مشيرين من ناحية أخرى إلى ضرورة تجويد الصياغة القانونية لمضمونه نظرا لوجود تداخل بين الفصول إضافة لوجود غموض في التعريف بمفهوم الفنان ودعوا في هذا الصدد إلى ضرورة تخصيص باب صلب مقترح القانون للتقنيين والإداريين الذين يمارسون المهن الفنية وباب آخر للفنان. كما أكّدوا على ضرورة الاستماع إلى كل الأطراف المعنية بهذا المقترح تفاديا للوقوع في تضارب المصالح.

وفي علاقة بإسناد البطاقة المهنية تساءل بعض النواب حول مدى إمكانية ان يشمل هذا الإجراء الأسلاك التقنية والإدارية ذات العلاقة بالمهن الفنية إضافة إلى صانعي المحتوى على غرار التطبيقات التي تلامس الصناعات السينمائية؟ وتساءلوا عن علاقة مقترح هذا القانون بالتشريعات الجارية ومنها القانون عدد 32 لسنة 1969 المتعلق بإحداث البطاقة المهنية، والقانون عدد 36 لسنة 1994 المنقح بالقانون عدد33 لسنة 2009 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية. داعين في هذا الصدد إلى ضرورة عدم تصنيف الأسلاك التقنية والإدارية كفنانين. واقترحوا أن يتم إسناد هذه البطاقة من قبل رئاسة الحكومة وليس من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

وشدّد أعضاء اللجنة على ضرورة اطلاعهم على جملة التنقيحات المدخلة على فصول مقترح القانون سواء بالزيادة أو النقصان ابتداء من نسخته الأولى وصولا إلى النسخة المعروضة على أنظار اللجنة إضافة إلى الأفكار أو المؤاخذات المطروحة من مختلف الجهات المعنية.

وفي علاقة بحماية حقوق الفنان فيما يتعلق بالبرامج المنتجة والمعاد برمجتها لأعوام عديدة دون انتفاع الفنان منها، دعا أعضاء اللجنة إلى إيلاء هذه المسألة العناية اللازمة إضافة إلى مسألة غياب الإنتاج السمعي والبصري واقتصاره فقط على شهر رمضان. ولاحظوا من ناحية أخرى انفتاح بعض المهرجات الدولية على الفنان الأجنبي على حساب الفنان التونسي داعين إلى ضرورة معالجة هذه المسائل وإيجاد حلول تشريعية صلب مقترح القانون خاصة فيما يتعلق بمهرجان أيام قرطاج السينمائية ومهرجان أيام قرطاج المسرحية ومهرجان الأغنية التونسية.

وفي ردّه على تدخلات النواب أوضح ممثل جهة المبادرة أنه تمّ التعريف بالفنان في قسم خاص صلب مقترح القانون، وبالتالي لا يمكن اعتبار صانع المحتوى فنانا. داعيا إلى عدم الخلط بين مفهوم فنان وبين محترف مهن فنية، مشيرا إلى أن التشريع الجاري به العمل لا يوفّر حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفنان.

وفي خصوص علاقة مقترح القانون بالتشريع الجاري به العمل أوضح أن هذا المقترح يتميّز بمراجعة آليات النفاذ إلى المهن الفنية وذلك بإحداث بطاقة مهنية وضبط معايير تعتمد مقاربة جديدة في هذا المجال وذلك بإلغاء آلية الامتحان التي كانت معتمدة لإسناد بطاقة الاحتراف في المجال الموسيقي والتي تحدّ من حرية الممارسة الفنية، كما ينصّ على إحداث لجان تضمّ في عضويتها ممثلين عن الإدارة وممثلين عن الهياكل المهنية ومختصين في الميدان الفني وتتولى هذه اللجان إسناد البطاقة المذكورة.

وبعد التداول والنقاش تمّ الاتفاق على الاستماع إلى ممثلين عن نقابة الفنانين التونسيين، وهيكل الحقوق الفكرية والأدبية، وقطاع السينما، والمنتجين.

وفي جانب آخر من اشغال اللجنة تمّ استعراض أهم نتائج الزيارة الميدانية التي قامت بها اللجنة يوم 28 فيفري 2024 إلى كلّ من دار الثقافة بن خلدون ومتحف قرطاج والميناء الترفيهي سيدي بوسعيد ونزل سيدي الظريف.

وفي ختام الجلسة تمّ التداول حول إعداد رزنامة عمل اللجنة للأيام القادمة ومنها عقد جلسة استماع إلى مدير عام الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج حول

ملف تأشيرات السفر إلى بعض الدول الأوروبية، وذلك يوم الخميس 7 مارس 2024. إلى جانب عقد جلسة استماع إلى ممثلين عن الغرفة الوطنية لصانعي المصوغ. كما تمّ الاتفاق على تحديد أماكن الزيارات الميدانية التي سيتم القيام بها من قبل أعضاء اللجنة وهي زيارة ميدانية إلى مدينة مكثر ومدينة سبيطلة ومدينة القيروان. كما تمّ الاتفاق على زيارة معرض تونس للكتاب.

وبعد النقاش والتداول تمّ التصويت بإجماع الحاضرين على هذه الرزنامة على أن يتمّ التفويض لمكتب اللجنة في خصوص تحديد تواريخ جلسات اللجنة التي لم يتم تحديد تاريخ محدد لها وذلك بالتنسيق مع الطرف الحكومي.

II. قرار اللجنة

تعقد اللجنة يوم الخميس 7 مارس 2024 جلسة استماع إلى مدير عام الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج حول ملف تأشيرات السفر إلى بعض الدول الأوروبية.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
ياسين مامي	أحمد بنور